

بحار الأنوار

[168] لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (1). 5 - ع: بهذا الاسناد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينة وقال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل (2). 6 - ع: ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة بالسواد إن السوا من الزينة (3). 7 - ع: أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم لانه من الزينة (4). 8 - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يصير على إبطه المرتك أو التوتيا (5) لريح العرق أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك وباً التوفيق (6). 9 - ن: أبي عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما (7). 10 - ع: أبي، عن السعد آبادي عن البرقي رفعه إلى حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيشم الريحان؟ قال: لا (8).

_____ (1) علل الشرائع ص 451. (2 - 3) نفس المصدر

ص 456. (4) نفس المصدر ص 458. (5) التوتيا: حجر يكتحل به، والتوتيا المعدنية هي ما يسميه الافرنج بالزنگ. (6) الاحتجاج ج 2 ص 313. (7) عيون الاخبار ج 2 ص 17. (8) لم نجدها فيما فحصنا عنها مكررا. [*]